قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت
تتعلق بالتمييز فان ثبت هذا احتمل ان يكون المراد بهذا الحد بشابة انقطاع ذلك
الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع
بعد الوضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي
المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف **القول في احكام**
العبد قال ابو حامد في الرونق يفارق العبد الحر في خمسين مسالة لا
جهاد عليه ولا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به ولا حج عليه ولا عمرة الا
بالنذر وعورة الامة كعورة الرجل ويجوز النظر الى وجهها لغير محرم ولا يكون
شاهدا ولا ترجمانا ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتبا للحاكم
ولا امينا للحاكم ولا قاضيا ولا ينفذ امرا عاما ولا يملك ولا يطى بالتسري
ولا تجب عليه الزكاة الا زكاة الفطر ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا ولا ياخذ
من الزكوات والكفارات شيا الا سهم المكاتبين ولا الصوم غير الفرض الا باذن
سيده ولا يلزم سيده اقراره بالمال ولا يكون وليا في النكاح ولا في قصاص
ولا حد ولا يرث ولا يورث وحده النصف من حد الحر
ولا يرجم في الزنا ولا يجب في اتلافه قيمته وما نقص منه بقيمته و
تتحمل الدية ولا تتحمل عنه ولا تتحمل العاقلة قيمته ويتزوج بامراتين سواء
كانتا حرتين او امتين وطلاقه اثنتان وعدة الامة قران ولا لعان
بينهما وبين سيدها في احد القولين ولا ينفى في الزنا في احد القولين ولا
يقتل به الحر ولا من فيه بعض الحرية ولا تودى به فرض الكفاية ولا يتزوج
بنفسه ولا يكره على التزويج وقسم الامة على النصف من قسم الحرة ولا يحد
قاذفه ولا يسهم له من الغنيمة ويا خذ اللقطة على حكم سيده ولا يكون
وصيا ولا تصح كفالته الا باذن سيده ويجعل صداقا ولا يجعل نذرا او يكون
رهنا انتهى **قلت** لقد جمع ابو حامد فاحسن وبقي عليه اشياء
سا ذكرها بعد ان اتكلم على ما ذكره فقوله ولا حج عليه ولا عمرة الا بالنذر
فيه امران احدهما انه يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو الافساد
اذا احرم ثم جامع فانه يلزمه القضاء على المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب
لانه مكلف وهل يجزيه في حال رقه قولان اصحهما نعم **الامر الثاني** اذا

لزمه ذلك بالنذر فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضا
الحجة التي افسدها كذا في شرح المهذب وصرح به في زوايد الروضة بتصحيح الا
جزا **وقوله** وعورة الامة كعورة الرجل هو الاصح وفيه وجه انها كا
لحرة الا الراس وفي اخر الا الراس والساق وفي ثالث الا ما يبدو في حال الخدمة
وهو المذكوران والرقبة والساعد **وقوله** ويجوز النظر الى وجهها هو
وجه صححه الرافعي وصحح النووي انها في ذلك كالحرة **وقوله** ولا يكون
شاهدا استثني منه صورتان على راي ضعيف الاولى هلال رمضان اذا ا
كتفينا فيه بواحد في جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانية اسماع
القاضي الاصم اذا لم يشترط فيه العدد في جواز كون المسمع عبدا وجهان كالهلال
اصحهما المنع **وقوله** ولا قايفا هو الاصح وفيه وجه **وقوله**
ولا كاتبا للحاكم هو الصحيح وقال القفال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا
لان الكتابة لا يتعلق بها حكم لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه والمعتمد
انما هو شهادة الشهود الذين يشهدون بما تضمنه المكتوب **وقوله**
ولا يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا
للسيد الرجوع فيه متى شا وفي احتياجه الى القبول وجهان بناء على اجبار
في النكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب ان
جماعة اجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي **وقوله** ولا تجب
عليه زكاة الا زكاة الفطر ان اراد الوجوب بسببه فيجب فيه زكاة
الفطر ايضا وان اراد الوجوب بلا قيد فهو مبني على الخلاف في زكاة
الفطر هل الوجوب يلاقي المودى عنه ثم يتحملها المودي او لا وفيه قولان
اصحهما الاول قال وتظهر فايدته فيما اذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق هل
يخرج ما مضى **قوله** ولا يورث قد يستثنى منه مسالة وهي ما لو وجب
له تعزير بقذف ثم مات فان الاصح ان حقه ينتقل الى سيده لا لانها عقوبة و
جبت فلا تسقط بالموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل الارث
ولكنه اخص الناس به لما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك
وفي وجه يستوفيه اقاربه لان العار يعود اليهم وفي ثالث يستوفيه السلطان
كمن لا وارث له وفي رابع يسقط فعلى هذا يفارق الحر **وقوله** ولا

Copyright King Saud University